

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي - البصري» و«مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» :

وحيث إن المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «... عندما تبلغ إلى علم المدير العام، بمناسبة مزاوله مهمة المراقبة الاعتيادية المنوطة به، أو بعد إجراء مراقبة يطلب من رئيس المجلس الأعلى للاتصال، الوقائع المنشئة المتعلقة بمخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما الممارسات المنافية للقانون أو بخرق لدفاتر التحملات من لدن الحاصلين على رخصة، فإن المدير العام يخبر فوراً بذلك رئيس المجلس الأعلى للاتصال الذي يقرر، بعد تداول المجلس، التدابير الواجب اتخاذها.....» :

وحيث إن المادة 43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على «تطبق الهيئة العليا أحكام المادتين 16 و17 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه الشروط التي تملئها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات» :

وحيث إنه لم تتمكن شركة «HK distribution» من الحصول، في حدود تاريخ هذا القرار، على تجديد حقوق تسويق الخدمة المسماة «Show time» ،

لهذه الأسباب :

1 - يأمر بسحب الإذن لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط باقية «شاو تايم - Show time» من شركة «HK distribution» وذلك بآثر فوري ؛

3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «HK distribution» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط بحضور، السيد أحمد الغزالي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

قرار م.أ.س.ب رقم 22.09 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1430 (17 يونيو 2009) القاضي بسحب الإذن الذي يرخص بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «شاو تايم - Show Time» من شركة «HK Distribution».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11) والمادة 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 41 و43 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.06 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006) القاضي بمنح الإذن لفائدة شركة «HK Distribution» لتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط باقية «شاو تايم - Show time» ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الإذن المخول لفائدة شركة «HK Distribution» لتسويق باقية «شاو تايم - Show time» ذات الولوج المشروط ؛

وبعد المداولة ؛

وحيث إن المادة 1.4 من القرار رقم 37.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «شاو تايم - SHOW TIME» تنص على أنه «تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدم أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل» ؛

وحيث إنه تأكد لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على التحقيق والدراسة التي قامت بها مصالح المديرية العامة، أن شركة «HK Distribution» توقفت منذ سنتين عن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «شاو تايم - Show time» وذلك بسبب عدم تجديد العقد المبرم بينها وبين الشركة الموزعة «Gulf dth fz - LLC»، دون أن تبلغ الهيئة العليا بذلك ؛

وحيث إن المادة 3 (المقاطع 8 و 11)، من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقييد جميع